خائي الفقى

۲۶–۱–۹۴ كتاب القصاص

حراسات الاستاذ: مهلى الهادوي الطهاني

خَاجِ الْفَقِيلِ مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَ لاَ الْإِيمَانُ

• وَ كَذَلِكَ أُوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرَى مَا الْكِتَابُ وَ لاَ الْإِيمَانُ وَ لكِنْ جَعَلْنَاهُ نُوراً نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَ إِنَّكَ لَتَهْدِى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيم (۵۲) • صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَ مَا فِي الْـأَرْضِ أَلاَ إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ (٥٣)

كتاب القصاص

- كتاب القصاص
- و هو إما في النفس و إما فيما دونها.

قصاص النفس

- القسم الأول في قصاص النفس
 - و النظر فيه في الموجب،
 - و الشرائط المعتبرة فيه،
 - و ما يثبت به،
 - و كيفية الاستيفاء.

موجب قصاص النفس

- القول في الموجب
- و هو إزهاق النفس المعصومة عمدا مع الشرائط الآتية:.

موجب قصاص النفس

• مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام في كتاب الديات



القول في الشرائط المعتبرة في القصاص

- القول في الشرائط المعتبرة في القصاص
 - و هي أمور:



القول في الشرائط المعتبرة في القصاص

- الأول- التساوى في الحرية و الرقية،
- فيقتل الحرّ بالحرّ و بالحرة لكن مع رد فاضل الدية، و هو نصف دية الرجل الحر، و كذا تقتل الحرة بالحرة و بالحر لكن لا يؤخذ من وليها أو تركتها فاضل دية الرجل.



لو امتنع ولى دم المرأة عن تأدية فاضل الدية

• مسألة ١ لو امتنع ولى دم المرأة عن تأدية فاضل الدية أو كان فقيرا و لم يرض القاتل بالدية أو كان فقيرا يؤخر القصاص إلى وقت الأداء و الميسرة.

خاج الفقى

يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- مسألة ٢ يقتص للرجل من المرأة في الأطراف،
- و كذا يقتص للمرأة من الرجل فيها من غير رد،
- و تتساوى ديتهما في الأطراف ما لم يبلغ جراحة المرأة ثلث دية الحر،
- فإذا بلغته ترجع إلى النصف من الرجل فيهما، فحينئذ لا يقتص من الرجل لها إلا مع رد التفاوت.

خاج الفقر

الثاني - التساوى في الدين

- الثاني التساوى في الدين
- ، فلا يقتل مسلم بكافر مع عدم اعتياده قتل الكفار.



لا فرق بين أصناف الكفار

- مسألة ١ لا فرق بين أصناف الكفار من الذمى و الحربى و المستأمن و غيره،
- و لو كان الكافر محرم القتل كالذمى و المعاهد يعزر لقتله، و يغرم المسلم دية الذمى لهم.



لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- مسألة ٢ لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز الاقتصاص منه بعد رد فاضل ديته ،
 - و قيل إن ذلك حد لا قصاص، و هو ضعيف.

* و لو لم يطلب اولياء الدم القود و كان هذا المسلم موجبا لرفع الأمن العام فيجب على الحاكم قتله حدا و لو لم يكن مفسدا في الأرض فيجوز للحاكم أخذ دية المسلم عنه أو أخذ أربعة آلاف درهم بدل ثمانية مأة



يقتل الذمي بالذمي

- مسألة ٣ يقتل الذمى بالذمى و بالذمية مع رد فاضل الدية،
- و الذمية بالذمية و بالذمى من غير رد الفضل كالمسلمين، من غير فرق بين وحدة ملتهما و اختلافهما، فيقتل اليهودى بالنصرانى و بالعكس و المجوسى بهما و بالعكس.



لو قتل ذمي مسلما عمدا

• مسألة ۴ لو قتل ذمى مسلما عمدا دفع هو و ماله إلى أولياء المقتول و هم مخيرون بين قتله و استرقاقه، من غير فرق بين كون المال عينا أو دينا منقولا أو لا، و لا بين كونه مساويا لفاضل دية المسلم أو زائدا عليه أو مساويا للدية أو زائدا عليها.



أولاد الذمي القاتل أحرار

- مسألة ۵ أولاد الذمي القاتل أحرار لا يسترق واحد منهم لقتل والدهم،
- و لو أسلم الذمى القاتل قبل استرقاقه لم يكن الأولياء المقتول غير قتله.



لو قتل الكافر كافرا و أسلم

• مسألة ۶ لو قتل الكافر كافرا و أسلم لم يقتل به، بل عليه الدية إن كان المقتول ذا دية.



يقتل ولد الرشدة بولد الزنية

- . مسألة ٧ يقتل ولد الرشدة بولد الزنية بعد وصفه الإسلام حين تميزه و لو لم يبلغ،
- و أما في حال صغره قبل التميز أو بعده و قبل إسلامه ففي قتله بـ ه و عدمه تأمل و إشكال.

خاج الفقى

يقتل ولد الرشدة بولد الزنية

• و يقتل ولد الرشدة بولد الزنية لتساويهما في الإسلام.

يقتل ولد الرشدة بولد الزنية

• و يقتل ولد الرشيدة بولد الزنية بعد وصفه الإسلام لتساويهما في الإسلام عندنا نعم من حكم بكفره من الأصحاب و إن أظهر الإسلام لا يقتله به، بل قيل لا يقتل به و هو صغير، لعدم إسلامه التبعى بعدم الأبوين له شرعا إلا أن يسبى، بناء على صحة سبى مثله، فيحكم حينئذ بإسلامه تبعا للسابي، وكانه مبنى على اشتراط المساواة في الدين في القصاص، للإجماع و نحوه، و إلا فما سمعته من النصوص «١» عدم قتل المسلم بالكافر، و ولد الزنا قبل وصفه الإسلام لا يحِكم بكفره، و لذا قلنا بطهارته، فيندرج في قوله تعالى «٢» «النَّفسَ بالنفس» و غيره مما دل على القصاص، و الله العالم.

خاج الفقر

۴۸ عقاب ولد الزنا

- ۴۸ عقاب ولد الزنا
- ٩٩ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْن عَلِيٍّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْن صَالِحٍ عَنْ جَابِر عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يَقْتُلُ الْأَنْبِيَاءَ وَ لَا أَوْلَادَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا أَوْلَادُ الزِّنَا وَ كَا أَوْلَادَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا أَوْلَادُ الزِّنَا وَ كَا أَوْلَادَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا أَوْلَادُ الزِّنَا وَ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللللللللللللللّهُ اللللللّهُ الللللللللللّهُ اللللللللّهُ اللللللللّهُ الللللللّهُ اللللللّهُ اللللللّ

خاج الفقى

۴۸ عقاب ولد الزنا

٠٠٠ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن بُكَيْرِ عَنْ زُرَارَةً قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَ يَقُولُ لَا خَيْرَ َّفِي وَلَدِ الزِّنَا وَ لَأَ فِي بُّشُرِهِ وَ لَا شُعْرِهِ وَ لَا فِي لَحْمِهِ وَ لَا فِي دَمِهِ وَ لَا فِي شَيْءِ مِنْهُ يَعْنِي وَلَدَ الزِّنَا وَ فِي روَايَة أَبِي خُدِيجَةً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنْ كَانَ آحَدٌ مِنْ آوْلَادِ الزِّنَا نَجَا لَنَجَا سَائِحُ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقِيلَ لَهُ وَ مَا سَائِحُ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِسْرَائِيلَ قَالَ كَانَ عَابِداً فَقِيلَ لَهُ إِنَّ وَلَدَ الزِّنَا لَا يَطِيبُ أَبَداً وَ لَـا يَقْبَـلُ اللَّهُ مِنْهُ عَمَلًا قَالَ فَخَرَجَ يَسِيحُ بَيْنَ الْجِبَالِ وَ يَقُولُ مَا ذَنْبِي

خاج الفقه

شَهَادَة ولَدِ الزِّنَا

• ٢٥ - ٣٢٩ - ١ عَلَيْ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِح بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَر بْنِ بَشِيرِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ ع - عَنْ شَهَادَّة وَلَدِ الزِّنَا تَجُوزُ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ إِنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يَرَّعُمُ أَنَّهَا تَجُوزُ فَقَالَ اللَّهُ لِلْحَكَمِ - إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَ تَجُوزُ فَقَالَ اللَّهُ لِلْحَكَمِ - إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَ تَجُوزُ فَقَالَ اللَّهُ لِلْحَكَمِ - إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَ لَتَجُوزُ فَقَالَ اللَّهُ لِلْحَكَمِ - إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَ لَتَعُورُ وَقَالَ اللَّهُ لِلْحَكَمِ - إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَ لَقُومُكَ فَلْيَذْهُبِ الْحَكَمُ يَمِيناً وَ شِمَالًا فَوَ اللَّهِ لَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ إِلَّا مِنْ أَقُلُ بَيْتٍ نَزَلَ عَلَيْهِمْ جَبْرَئِيلُ ع

خاج الفقر

الفقى سُؤْرَ وَلَدِ الزِّنَا

• ۶ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَنَّهُ كَرِهَ سُؤْرَ وَلَدِ الزِّنَا وَ سُؤْرَ اللَّهِ عَ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِ وَ كُلِّ مَا خَالَفَ الْإِسْلَامَ وَ كَانَ أَشَدَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ سُؤْرُ النَّاصِبِ ذَلِكَ عِنْدَهُ سُؤْرُ النَّاصِبِ

غُسَالَةً وَلَدِ الزِّنَا

- بَابُ مَاءِ الْحَمَّامِ وَ الْمَاءِ الَّذِي تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ
- ا بَعْضُ أُصْحَابنًا عَن ابْن جُمْهُور عَنْ مُحَمَّدِ بْن الْقَاسِم عَن ابْن أبي يَعْفُورِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ لَا تَغْتَسِلْ مِنَ الْبِئْرِ ۖ الَّتِي تَجْتَمِعُ فِيهَا غُسَالَةً الْحَمَّامِ فَإِنَّ فِيهَا غُسَالَةً وَلَدِ الزِّنَا وَ هُوَ لَا يَطْهُرُ إِلَى سِبْعَة آبَاءٍ وَ فِيهَا غُسَالَةَ النَّاصِبِ وَ هُوَ شَرُّهُمَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلِق خَلْقاً شَرّاً مِنَ الْكُلْبِ وَ إِنَّ النَّاصِبَ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْكُلْبِ قُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ مَاءٍ الْحَمَّامَ يَغْتُسِلَ مِنْهُ الْجُنُبُ وَ الصَّبِيُّ وَ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ وَ الْمَجُوسِيُّ فَقَالَ إِنَّ مَاءَ الْحَمَّام كَمَاءِ النَّهَر يُطَّهِّرُ بَعْضُهُ بَعْضاً

خاج الفقر

غُسَالَةً وَلَدِ الزِّنَا

١٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِي بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلِ مِنْ بَنِي هَاشِمِ قَالَ ِ دَخَلْتُ عَلَى جَمَاعَة مِنْ بَنِي هَاشَبِم فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِم فِي بَيْتٍ مُظْلِم فَقَالَ بَعْضُهُمْ سَلَّمْ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عِ فَإِنَّهُ فِي الصَّدْرِ قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَّيْهِ وَ جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ قَدَ آُحْبَبَّتُ أَنْ أَلْقَاكَ مُنْذُ حِين لِأَسْأَلُكَ عَنْ أَشْيَاءَ فَقَالَ سَلْ مَا بَدَا لَكَ قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي الْجَمَّامِ قَالَ لَا تَدْخَل الْجَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرِ وَ غَضَّ بَصَرَكَ وَ لَا تَغْتَسِلْ مِنْ غُسَالَة مَاءِ الْحَمَّامَ فَإِنَّهُ يُغْتَسَلُّ فِيهِ مِنَ الزِّنَا وَ يَغْتَسِلُ فِيهِ وَلَدُ الزِّنَا وَ النَّاصِبُ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ هُوَ شُرُّهُمْ